

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 242 @ وما يذكر معه لو نكحها بما لا يملكه كخمر وحر ودم ومغصوب وجب مهر مثل لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا أو مملوكا للزوج سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به أو نكحها به أي بما لا يملكه وبغيره بطل فيه أي فيما لا يملكه فقط أي دون غيره عملا بتفريق الصفقة وتخير هي بين فسخ الصداق وإبقائه فإن فسخته فمهر مثل يجب لها وإلا أي وإن لم تفسخه فلها مع المملوك حصة غيره منه أي من مهر مثل بحسب قيمتهما فإذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما يملكه أعم مما ذكره